مدفوع بان المفهوم من العمل الصالح ليس فعل المستحب بل المفهوم منه ان يرتكب الاعمال الصالحة
من اتيان الواجبات وترك المحرمات ورفع اليد عن الاعمال السيئة فلا يشترط في تحقق مفهوم
ذلك الاتيان بالمستحب لا يصدق بدونه ضابطة تعرف عدالة الراوي او غيره اما
بالصحبة المتاكدة والملازمة المطلعة على السريرة اطلاعا عليها او ظنيا واما بالاشتهار المغني
عن الملازمة كالشيخين والصدوق ونحوهم فان العلماء لم يوثقوا الصدوق وكفانا اشتهاره
بالعدالة واما بالقرائن المتعاضدة لكونه مرجحا للعلماء وواقعا في روايات من لا يروي
او لا يرسل الا عن ثقة كابن ابي عمير واما باخبار العدل المعلوم عدالته والكلام في الاخير يقع
في موضعين الاول في كفاية تزكية الواحد وعدمه وقد مر الكلام فيه سابقا في مقام ابطال
قول صاحب لم في عدم عمل بالصحيح المشهوري واقتصاره بالصحيح الاعلى تمسكا بان الفاسق في
قوله تعالى ان جاءكم فاسق منصرف الى الفاسق النفس الامري فلا بد من تحصيل العلم بعدالة
الفسق والقدر الذي ثبت خروجه عن ذلك هو صورة تزكية العدلين اجماعا او ما سواه
مندرج بان مفهوم الاية يقتضي لقبول العدل الواحد المزكي للراوي مثلا فهو معارض مع
ومقدم عليه وبالجملة العمل بالتزكية انما هو من باب الظن الاجتهادي كقول اهل الخبرة وهو
يحصل بالواحد الموضع الثاني في كيفية الجرح والتعديل فاعلم ان المعدل والجارح ان ذكر
السبب اعتبر قولهما لان السبب ان كان سببا في الحقيقة عمل على طبقه والا فلا وان اطلقا
كقول النجاشي فلان عدل او فاسق ففيه اقوال ثالثها القبول في الجرح دون التعديل
ورابعها عكس ذلك وكلها للعامة على ما نسب اليهم وفصل العلامة بين ما كانا عالمين
بالاسباب فالقبول والا فلا وفصل الشهيد الثاني بين ما لو علم المخبر به بموافقة مذهبهما معه
في اسباب الجرح والتعديل فالقبول والا فلا والحق هو التفصيل بان المخبر له اما يعلم بموافقة
المخبر معه في العدالة واما يعلم بمخالفة فيها واما لا يعلم بشيء منهما اما الاول فينقسم صور
سبع بحسب العمل بالتعديل في كلها للعلم بالموافقة في العدالة وانما الكلام في الجرح واما
ان يعلم بموافقة له في اسباب الجرح ايضا فيجب العمل بقوله في الجرح والتعديل لمقاسية
كان العمل به من باب الشهادة او النبأ لشمول ادلة الشهادة واية النبأ ولظهور الاتفاق
منا والمانع مطلقا ليس من اصحابنا واما يعلم بمخالفة له في اسباب الجرح عند المخبر اقل

منها

منهما عند المخبر له فيجب العمل بقوله ايضا فيهما اذ المفروض ان كون كل ما هو سبب للجرح عنده
فهو سبب عند المخبر له ايضا واما يعلم باكثرية اسباب الجرح عند المخبر منها عند المخبر له فلا
يسمع في الجرح اذ لعل باعثه على الجرح شيء لا يقول به المخبر له واما ان يشك في القلة
والكثرة مع علمه بالمخالفة فسيجيء تحقيقه وكذا لو شك في نفس الموافقة والمخالفة فاما
ان يعلم انه على فرض المخالفة يكون اسباب الجرح عنده اكثر منها عنده فلا يسمع واما
ان يشك فسيجيء تحقيقه واما الثاني فهو ايضا ينقسم اقساما واحكاما مع تبديل الاقلية
والاكثرية باعلائية العدالة وادنائيتها فلو علم بكون العدالة عند المخبر هي الملكة مثلا
فيسمع او مجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا يسمع وهكذا الى اخر الاقسام
السبعة واما الثالث فاما ان يعلم باعلائية عدالة عند المخبر وادنائيتها او يشك
فيهما وعلى التقادير فاما ان يعلم باقلية اسباب الجرح فيسمع جرحه ايضا ومع العلم
باكثرية اسبابها لا يسمع في الجرح ومع الشك في الاقلية والاكثرية سيعرف حكمه
واما في صورة العلم بادنائيتها فلا يسمع تعديله في جميع صورها الثلث وفي اسباب
الجرح ما مر بعينه واما في صورة الشك في الاعلائية والادنائية فمن حيث التعديل
سيجيء ومن حيث اسباب الجرح ما مر واما الرابع فاما ان يعلم انه على فرض المخالفة
يكون العدالة عند المخبر اعلائية والادنائية او يشك فيهما الى اخر الاقسام التسعة
فيفتح اقساما واحكاما وكل هذه الصور الاثنين والثلثين للاشكال فيها الا صور
الشك منها وذلك لوجود القرينة الرافعة للابهام للاطلاق في غيرها واما فيها
فمقتضى الاصل عدم سماع اخبار المعدل المطلق والجارح كذلك اما في الاول فلاصالة
حرمة العمل بما وراء العلم ومنه تعديل المعدل واصالة عدم لزوم متابعة ذلك المعدل
واصالة عدم لزوم العمل بالاحكام الالزامية التي يخبر بها هذا المعدل واصالة الفسق
لغلبة الفسق ووجود وظهور اقتضاء القوى الشهوانية تاثيرها وهو المعصية
الرافعة للعدالة واما في الثاني فلاصالة حرمة العمل بما وراء العلم ولاصالة بقاء العدالة
في المسبوقين بها وكذا اصالة بقاء اثارها من لزوم اتباع قوله والعمل باخباره ولا ورود
على هذه الاصول الا احد امرين الاول ما مضمونه انهم كان اذا تخاصم اليه رجلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)